وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله : لينفق ذو سعته من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه ا الآية قال علي : المطلقة إذا أرضعت له .

وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج في قوله : ومن قدر عليه رزقه قال : قتر فلينفق مما آتاه ا قال : أعطاه لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها قال : أعطاها .

وأخرج ابن جرير عن أبي سنان قال : سأل عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة فقيل له : إنه يلبس الغليظ من الثياب ويأكل أخشن الطعام فبعث إليه بألف دينار وقال للرسول : أنظر ما يصنع بها إذا هو أخذها ؟ فما لبث أن لبس ألين الثياب وأكل أطيب الطعام فجاء الرسول فأخبره فقال : C تأول هذه الآية لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه ا .

وأخرج البيهقي في شعب الإيمان وضعفه عن طاووس قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " إن المؤمن أخذ من ا أدبا حسنا إذا وسع عليه وسع على نسفه وإذا أمسك عليه أمسك " .

وأخرج ابن مردويه عن علي قال : جاء رجل إلى النبي صلى ا عليه وآله كان له مائة وقية بعشر أواقن وجاءه رجل كان له مائة دينار بعشر دنانير وجاءه رجل له عشرة دنانير بدينار فقال النبي صلى ا عليه وآله : " أنتم في الأجر سواء كل واحد منكم جاء بعشر ماله " ثم قرأ رسول ا صلى ا عليه وآله لينفق ذو سعة من سعته .

وأخرج الطبراني عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول ا صلى ا عليه وآله : " ثلاثة نفر كان لأحدهم عشرة دنانير فتصدق منها بدينار وكان لآخر عشر أواق فتصدق منها بأوقية وكان لآخر مائة أوقية فتصدق منها بعشرة أواق فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : " هم في الأجر سواء كل تصدق بعشر ماله قال ا : لينفق ذو سعة من سعته .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهري عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما ؟ قال : يستأني له ولا يفرق بينهما وتلا لا يكلف ا نفسا إلا ما آتاها سيجعل ا بعد عسر يسرا قال معمر : وبلغني أن عمر بن عبد العزيز قال مثل قول الزهري